

قرار

- مادة ١ :** لا يجوز اجراء عمليات الختان الا لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة .
- مادة ٢ :** لا يجوز للأطباء غير الحكوميين اجراء عمليات الختان في العيادات الخاصة الا بتصریح من وزارة الصحة
- مادة ٣ :** على كل طبيب خاص يرغب في اجراء عملية الختان في عيادته الخاصة اتباع الآتي :
- (أ) التقدم بطلب لمدير الطب الوقائي للحصول على كتاب تحويل لقسم الجراحة بمستشفى خولة للاختبار والتحقق من توفر الخبرة الكافية لديه .
 - (ب) تقديم شهادة باجتياز الاختبار المذكور في الفقرة (أ) مصدقاً عليها من قبل الطبيب المسؤول عن مستشفى خولة ومعتمدة من قبل مدير الخدمات العلاجية .
- مادة ٤ :** يجب اجراء عمليات الختان في مكان مناسب بالعيادة توافق عليه الوزارة كما يجب توفير الآلات والأدوات الطبية الالزمة لهذه العمليات والتي تحددها الوزارة .
- مادة ٥ :** كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليه توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان ، وتفصل في المخالفات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه .
- مادة ٦ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٢/٣/١٤
الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٢/٤/٢ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/١٠

بشأن مزاولة مهنة التوليد

استناداً الى المواد (١) و (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .. والقرارات الوزارية المنفذة له والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن .

قرار

- مادة ١ :** لا يجوز لاي مولدة مزاولة هذه المهنة ما لم تكن حاصلة على ترخيص بذلك من قبل دائرة الطب الوقائي .
- مادة ٢ :** يشترط للحصول على الترخيص في مزاولة مهنة التوليد ان تكون حاصلة على شهادة او دبلوم في فن التوليد من مدارس المولدات التابعة لاحدى الكليات الجامعية

أو المستشفيات المعترف بها أو أن تكون لديها خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات بمهنة التوليد وبعد ان تؤدي امتحانا يثبت صلاحيتها لهذه المهنة .

مسادة ٣ : على المولدة التي ترغب في الحصول على الترخيص المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ان تقدم طلبا بذلك الى دائرة الطب الوقائي مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي لها ، أو شهادة تقدير سن بالنسبة للمواطنات .

(ب) الشهادة الدراسية الحاصلة عليها .

(ج) شهادة بحسن السير والسلوك وبعدم الحكم عليها سابقا في جريمة مخلة بالشرف .

(د) صورتين شمسيتين .

(هـ) شهادة طبية تثبت خلوها من الأمراض المعدية أو عدم حمل جراثيمها .

مسادة ٤ : في حالة الموافقة على المولدة لمارسة المهنة يعطى لها الترخيص ملصقا به صورتها الفوتوغرافية المعتمدة .

مسادة ٥ : يجب على المولدة ان تلتزم في مباشرة مهنتها واجبات الشرف والامانة والسرية ولا يجوز لها ان تقدم على عمل يتنافى مع اصول المهنة ويوجه خاص لا يجوز ان تجوز ان تقوم باجهاض الحامل ويجب عليها ان تراعي جميع التعليمات التي تصدرها دائرة الطب الوقائي في هذا الخصوص .

مسادة ٦ : اذا اصيبت المولدة بمرض معد ، وجب وقفها عن مزاولة المهنة فورا ولا يجوز لها العودة الى العمل الا بعد شفائها واثبات ذلك طبيا

مسادة ٧ : على العيادات الخاصة ومن لديها قابلات قانونيات عدم ممارسة المهنة الا بتخريص مسبق من دائرة الطب الوقائي .

مسادة ٨ : يجب على المولدة المرخص لها تحويل اية حالة ولادة عسرة الى المستشفى فور التعرف عليها بتقرير موجز موضحا ملاحظاتها عن الحالة .

مسادة ٩ : في حالة قيام المولدة بالكشف على الحوامل بالعيادة يتحتم عليها تحويل الحالات المشتبه بها وعند وجود اية مضاعفات تتعلق بالحمل الى المستشفى .

مسادة ١٠ : لا يجوز لمزاولة مهنة التوليد اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج مهنتها .

مسادة ١١ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليها توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البصري وطب الاسنان ، وتفصل في الحالات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه

ماده ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٣/٢/١٤

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢ .

قرار وزاري
رقم ٨٣/١٣

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣/٩ الخاص بـ مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
وتعديلاته ..
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

ماده ١ : لا يجوز للطبيب الخاص أن يحتفظ في عيادته إلا بالأدوية الآتي بيانها وفي حدود
خمس عشرة حقنة من كل مجموعة كحد أقصى .

1. Anti-spasmodic
2. Anti-Emetic
3. Anti-Histaminic
4. Hypertensive
5. Hypotensive
6. Adrenaline
7. Diazepam
8. Digoxin
9. D.F. 118
10. Hydrocortizone
11. Propranolol
12. Dextrose 5 I.V.
13. Normal Saline I.V.S.

ماده ٢ : للطبيب الخاص أن يحتفظ في عيادته بأنواع أخرى من الأدوية لصرفها إلى مرضاه ،
وذلك في المناطق التي لا تتوافر فيها الصيدليات الخاصة شريطة الحصول على موافقة
مسبقة من المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الطبية ، وعلى تلك العيادات القيد
بما ورد في المادة الأولى من هذا القرار وذلك في حالة فتح صيدلية خاصة في تلك
المنطقة وفي غضون ثلاثة شهور من تبليغه بذلك بكتاب رسمي .

ماده ٣ : لوكيل الوزارة بناء على توصية الجهة المختصة اضافة أنواع أخرى من الأدوية إلى
الجدول الوارد ذكره في المادة (١) من هذا القرار .